قرار محكمة النقض
رقم 6/82
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/6741

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ب) عبد الله بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/12/18 لدى **كاتب الضبط** بالمحكمة الابتدائية باسفي الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 19/12/11 في القضية ذات العدد 18/871 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض احمد (ب) وعبد الرحيم (ن) وعبد الله (ن) وربيع (ق) من تهم انتزاع عقار من حيازة الغير والسب والشتم غير العلني والقدف والحاق خسائر مادية بملك منقول مملوك للغير وتحميل الطاعن صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في ملتمساته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ محمد (ج) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع امام محكمة النقض ضمنها اوجه الطعن.

فيما يخص قبول الطلب.

بناء على المادتين 314و521 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ان الطاعن تخلف عن الحضور بجلسة 2019/11/27 دون الاشارة الى توصله من عدمه فتم وضع القضية في المداولة لجلسة 19/12/11 حيث صدر القرار حضوريا والحال انه غيابيا في حقه حسبما تقتضيه الفقرة الاولى من المادة 314 من القانون المذكور اعلاه وان العبرة بالوصف القانوني وليس بالوصف الذي اعطته المحكمة خطأ.

وحيث انه بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فانه لا يصح ان يطعن عن طريق المطالب بالنقض الا في الاحكام او الاوامر القضائية بصفة نهائية لذا فان الطلب المرفوع من الطاعن المذكور اعلاه يكون غير مقبول لانه وجه ضد حكم غيابي مازال قابلا للمراجعة بطريق التعرض من طرف المحكمة التي اصدرته.

من اجله

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من (ب) عبد الله مع رد مبلغ الضمانة بعد استيفاء الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة جبور الزهرة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض